

دفتر شروط خاص

للاشتراك في طلب عروض اسعار

اشغال الترميم للمدرسة النموذجية – دائرة الامتحانات (00)

NCBW006-S2R2/2026

المشروع: مشروع دعم المرحلة الثانية من برنامج مبادرة توفير التعليم لجميع الأطفال

المرجع: قرض البنك الدولي رقم LB5905

التاريخ: 30 نيسان 2026



خطاب الدعوة للإشتراك في طلب عروض الاسعار

المشروع: اشغال الترميم للمدرسة النموذجية – دائرة الامتحانات (00)

المرجع: NCBW006-S2R2/2026

التمويل: قرض البنك الدولي - الاتفاقية رقم LB5905

تجري وزارة التربية والتعليم العالي طلب عروض اسعار لتلزم اشغال الترميم للمدرسة النموذجية – دائرة الامتحانات (00) في منطقة بئر حسن، وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر وفي الملحق الفني المرفق.

سيتم التلزم على أساس السعر الأدنى.

تتم الدعوة المباشرة للمشاركة في هذه الصفقة ويستطيع المقاولون المهتمون الاستحصال على نسخة من دفتر الشروط عبر البريد الالكتروني.

يحظر على الشركات والمؤسسات التي تقوم بينها مشاركة مالية عن طريق إمتلاك الأسهم والحصص الدخول في طلب عروض الاسعار هذا بأكثر من عرض سواء كان ذلك على شكل عروض منفردة أو من ضمن إئتلاف شركات تحت طائلة رفض كل العروض المقدمة من قبل هذه الشركات.

تقدم العروض ضمن مهلة أقصاها الساعة الثانية عشرة ظهراً في التوقيت المحلي من يوم الاثنين 11 أيار 2026 إلى مكتب الإدارة على العنوان التالي: مبنى وزارة التربية والتعليم العالي، ساحة حبيب أبي شهلا - بيروت - الطابق الثاني عشر، القسم الغربي، مكتب كبير مسؤولي التوريد، حيث سيتم فتح العروض في اليوم نفسه في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً في التوقيت المحلي.

الإسم: د. ريماء كرامي

المسمى الوظيفي: وزيرة التربية والتعليم العالي

الإدارة: وزارة التربية والتعليم العالي

التوقيع:

التاريخ:



طلب عروض أسعار لتلزم اشغال الترميم للمدرسة النموذجية – دائرة الامتحانات (00)	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارعية	وزارة التربية والتعليم العالي
عنوان الجهة الشارعية	ساحة حبيب أبي شهلة، منطقة قصر اليونسكو، بيروت
رقم طلب عروض الاسعار	NCBW006-S2R2/2026
عنوان الصفقة	اشغال الترميم للمدرسة النموذجية – دائرة الامتحانات (00)
موضوع الصفقة	تعترم وزارة التربية والتعليم العالي تلزم اشغال ترميم للمدرسة النموذجية – دائرة الامتحانات الرسمية في بئر حسن وفقاً للمتطلبات وجدول الكميات المرفق.
طريقة التلزم	طلب عروض الأسعار على اساس تقديم اسعار
نوع التلزم	أشغال
مدة صلاحية العرض ¹	90 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ²	2500 دولار اميركي
مدة صلاحية ضمان العرض ³	118 يوم من تاريخ تقديم العرض
ضمان حسن التنفيذ ⁴	10% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	يرسل دفتر الشروط عبر البريد الالكتروني
تاريخ ومكان تقديم العروض	المهلة القصوى لتقديم العروض: الساعة الثانية عشرة ظهراً في التوقيت المحلي من يوم الاثنين 11 أيار 2026 المكان: وزارة التربية والتعليم العالي، حبيب أبي شهلة، منطقة قصر اليونسكو، الطابق الثاني عشر - القسم الغربي- قسم التوريد
مكان تقييم العروض	وزارة التربية والتعليم العالي، الطابق الحادي عشر غربي- قاعة الاجتماعات
مدة التنفيذ وفترة المسؤولية عن العيوب	اربعة اشهر وتتضمن المدة اللازمة لتصليح العيوب واستكمال النواقص (Snag List Procedure). تبلغ فترة المسؤولية عن العيوب ستة اشهر من تاريخ إصدار شهادة الاستلام المؤقت.
معاينة الموقع	تم تحديد موعد الزيارة لمبنى المدرسة النموذجية يوم الاربعاء في 6 ايار 2026 عند الساعة 11 صباحاً.
عملة العقد	الدولار الاميركي الطازج
دفع قيمة العقد ⁵	وفقاً للمادة 27 من الأحكام الخاصة بالعقد



¹ م. 22 من ق.ش.ع
² م. 34 من ق.ش.ع
³ م. 34 من ق.ش.ع
⁴ م. 35 من ق.ش.ع
⁵ م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري وزارة التربية والتعليم العالي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب عروض أسعار لتلزم اشغال الترميم للمدرسة النموذجية – دائرة الامتحانات (00) وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: جدول الكميات والمواصفات
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 5: جدول الأسعار
- الملحق رقم 6: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم 7: بيان الدخل السنوي
- الملحق رقم 8: نموذج الخبرة (المشاريع المماثلة)
- الملحق رقم 9: نموذج العرض المالي

- 4- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: أحكام خاصة بطلب عروض الأسعار:

- 1- تتم الدعوة الى طلب عروض الأسعار هذا وفق نموذج الدعوة الصادر عن هيئة الشراء العام وتبلغه للعارضين المعنيين بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة.
- 2- ينحصر حق الإشتراك في هذه الصفقة بالعارضين المدعويين من قبل وزارة التربية والتعليم العالي للإشتراك في هذا التلزم والواردة أسمائهم في اللائحة المعتمدة لهذه الغاية.

المادة 3: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

تفتح أبواب المنافسة أمام الأشخاص المعنويين أو أي إئتلاف بين أشخاص معنويين، والذين يؤمنون شروط المشاركة المفصلة أدناه:

- المؤهلات المالية والتي يجب أن يثبتها العارض بضم المستندات المطلوبة في البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة أدناه.
- المؤهلات التقنية والفنية والتي يجب أن يثبتها العارض بضم المستندات المطلوبة في البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة أدناه. يجب أن يكون توصيف المشاريع المماثلة وفقاً للنماذج المرفقة.



- المؤهلات المهنية والتي يجب أن يثبتها العارض بضم المستندات المطلوبة في البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة أدناه.

المادة 4: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة طلب عروض الأسعار على أساس تقديم أسعار.
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفحة.

المادة 5: شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراقات الضمان الاجتماعي؛
د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.



أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 11- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 12- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 13- ضمان العرض المُحدد بموجب المادة (9) من دفتر الشروط الخاص هذا.
- 14- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- 15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- 17- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق رطباً).
- 18- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق.



ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات المالية

- i. تقارير المدققين الماليين المجازين للسنوات (الثلاث) الماضية للشركة (2023-2024-2025)
- ii. معدل الدخل السنوي يجب الا يقل عن مئتي الف (200,000) دولارا اميركيا خلال السنوات الثلاث السابقة (2023-2024-2025)

2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- 2- براءة ذمة من نقابة المهندسين او نقابة المقاولين صالحة بتاريخ جلسة التلزم.
- 3- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشروعين مماثلين على الأقل من حيث الحجم والنوع، خلال السنوات الخمس الأخيرة بقيمة اجمالية لا تقل عن 1,000,000 دولار اميركي ويجب ان يكون أحد هذه العقود لا يقل عن 200,000 دولار اميركي خلال السنوات الخمس السابقة (2023، 2024، 2025، 2022، 2021) وقد تم تنفيذ هذه العقود بنجاح، وهي عقود مشابهة لأعمال هذا العقد. التشابه المقصود هنا هو التشابه في نوع وحجم الأشغال، طريقة التنفيذ، درجة التعقيد في التنفيذ، التكنولوجيا المستخدمة أو أي خصائص أخرى مبينة في المتطلبات والمواصفات الفنية المرفقة. يجب على مقدم العرض إرفاق شهادة الإستلام النهائي من صاحب العمل للمشروعين المماثلين بما يثبت حسن تنفيذه لتلك الأشغال.
- 4- يجب على العارض إثبات أن لديه فريق من الأفراد والموظفين بعدد مناسب للوظائف الرئيسية بالمشروع طبقاً للمتطلبات المرفقة.
- 5- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (1) متضمناً خطة العمل والجدول الزمني للتنفيذ.
- 6- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم 6)

ج- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي احد الشروط التالية:

- 1- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- 2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- 3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.



ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل يُدَوّن عليه إسم طلب عروض الاسعار وموَقّع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقعّ تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 6: العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (الجهة الشارية) بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة، يتم تقديم عقد الشراكة أو الاتفاقية ويكون على الشركاء ملء النماذج التي تنطبق مثل البيان بالدخل السنوي والمشاريع المنفذة سابقاً.

المادة 7: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط على البريد الالكتروني aeljurdi@mehe.gov.lb خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على وزارة التربية والتعليم العالي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلّق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 8: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

- يُحدّد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين (90) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.



5. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
6. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
7. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة 9: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 2,500 دولارا اميركيا.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 10: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 11: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم أشغال الترميم للمدرسة النموذجية – دائرة الامتحانات الرسمية (00) لصالح وزارة التربية والتعليم العالي.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 12: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة (5) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة (5) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة



- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث مختوم ومعنون باسم (وزارة التربية والتعليم العالي، ساحة حبيب أبي شهلا - بيروت - الطابق الثاني عشر، القسم الغربي، قسم التوريد) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى وزارة التربية والتعليم العالي.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مبنى وزارة التربية والتعليم العالي، ساحة حبيب أبي شهلا - بيروت - الطابق الثاني عشر، القسم الغربي، قسم التوريد. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، والمبلغة للعارضين المدعويين للإشتراك في طلب عروض الأسعار هذا بطريقة مباشرة.
4. تُزوّد الجهة الشارعية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
5. تُحافظ الجهة الشارعية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
6. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارعية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
7. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 13: فتح العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارعية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.



7. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسجلة للعارضين.
- ب- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
8. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
9. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 14: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تُرفض لجنة التلزم العرض:



أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛

9. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

10. تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 15: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 16: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 17: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 18: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 19: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 20: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 21: قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفائزة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.



2. بعد التأكد من العرض الفائزة تُبلغ الجهة الشارعية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائزة (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائزة (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائزة ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائزة قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارعية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارعية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارعية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 22: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 23: مدة الإلتزام

تُحدد مدة هذا الإلتزام بأربعة اشهر يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد على ان تتوقف الاعمال كلياً خلال فترة ثلاثة اشهر تبدأ اربعة ايام قبل تاريخ اجراء الامتحانات الرسمية. يجب ان تكون المرحلة الاولى من التنفيذ مخصصة للأشغال التي تؤمن حسن سير العمل خلال فترة الامتحانات.

تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ ابلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة 24: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 25: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
3. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزم.
4. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.

المادة 26: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. يُمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألا تتخطى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو



الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (20 يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
3. تُطبّق على التعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 27: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)
أولاً: الإشراف:

1. يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف من تُكلّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
4. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال المُلزّمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة 28: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل المُلتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 29: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، وذلك بموجب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، كالتالي:
 - السلفة (الدفعة المقدمة): يتم دفع سلفة بقيمة 20% من قيمة العقد عند تسليم المُلتزم كفالة مصرفية بقيمة السلفة وبعملة العقد الى صاحب العمل.



• دفعات على الحساب:

- يتم دفع 40% من قيمة العقد بعد تقديم كشوفات وفواتير وتصديقها من قبل سلطة التعاقد وذلك عند تنفيذ 50% من الاشغال المطلوبة واستلامها اصولاً.
- يتم دفع 30% من قيمة العقد بعد تقديم كشوفات وفواتير وتصديقها من قبل سلطة التعاقد عند تنفيذ واستلام كافة الاشغال المطلوبة، واستلامها اصولاً. في حال عدم طلب الدفعة المقدمة من قبل المقاول، يتم دفع قيمة الـ 20% مع صدور شهادة الاستلام المؤقت.
- الدفعة النهائية: يتم دفع 10% عند الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة ضمان العيوب بنجاح.

المادة 30: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التزام.

المادة 31: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- 1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.



ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 32: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 34: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 35: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.



المادة 36: الشكوى والإعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقُه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 37: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

الإسم: الدكتورة ريم كرامي

المسمى الوظيفي: وزيرة التربية والتعليم العالي

الإدارة: وزارة التربية والتعليم العالي

التوقيع:

التاريخ: ٣/٤/٢٠٢٠

